

## 6035 - كيف يبقى مسلماً من وصل إلى القتل ويصر على ترك الصلاة

### السؤال

عزيزي الشيخ زادك الله علماً :

الحكم على تارك الصلاة له آراء مختلفة عند أهل العلم.

بعد قراءة فتاوى الأئمة المعروفيين من السلف كالإمام أحمد والذي يبدو أنه الأصح بناء على الدليل أن ترك الصلاة كفر ويخرج فاعله عن ملة الإسلام ، مع هذا فهناك الرأي المخالف والذي لم أفهمه ، فالإمام الشافعي ومالك وآخرون قالوا ”يُقتل ولكنه ليس بكافر ” وبهذا فهو يُدفن في مقابر المسلمين ، ولكن إذا تم قتل شخص لتركه الصلاة وأعطي الفرصة للتوبة فكيف يُعتبر مسلماً ؟ هو فضل الموت على الصلاة إذا الواجب أنه كافر فأرجو التوضيح .

جزاك الله خيراً والسلام.

### الإجابة المفصلة

الحقيقة أن هذا الإشكال الذي ذكره السائل قوي ، لكنه ليس له تخرير معتمد عند من يقول بعدم كفره ، ولذلك جعل شيخ الإسلام رحمة الله هذا الإيراد من الفروع الفاسدة عند الفقهاء المتأخرين ، وهو ما لا يعرفه الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه – كما ذكر السائل – يمتنع أن يعرض السيف على أحد من ترك الصلاة فيختار الموت على الصلاة وفي قلبه مثقال ذرة من إسلام ، وهذا الإيراد لا يرد على قول من قال بکفر تارك الصلاة ، ولنقرأ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لينجلify الموضوع ويزول الإشكال .

قال رحمه الله :

وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك؛ فقد ذكر عليه المفروعون من الفقهاء

فروعًا :

أحداها : هذا ، فقيل عند جمهورهم مالك والشافعي وأحمد . وإذا صبر حتى يقتل كافرا مرتدًا أو فاسقا كفساق المسلمين ؟ على قولين مشهورين حكيا روایتين عن أَحْمَد .

وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة ! وهي فروع فاسدة !! .

فإن كان مقرًا بالصلاحة في الباطن معتقدً لو جوبها : يمتنع أن يُصرَّ على تركها حتى يقتل وهو لا يصلني ، هذا لا يعرف منبني آدم وعاداتهم ! ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام ، ولا يعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها ويقال له : إن لم تصلْ وإنْ قتلتَنَا وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب ، فهذا لم يقع قط في الإسلام .

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن فى الباطن مقرًّا بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها وهذا كافرٌ باتفاق المسلمين كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودللت عليه النصوص الصحيحة قوله صلى الله عليه وسلم ”ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ” رواه مسلم ، قوله ”العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ” ، قوله عبدالله بن شقيق : ”كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ” ، فمن كان مصراً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط : فهذا لا يكون قط مسلماً مقرًّا بوجوبها فإن اعتقاد الوجوب واعتقاد أن تاركها يستحق القتل : هذا داعٍ تامٌ إلى فعلها ، والداعي مع القدرة : يوجب وجود المقدور ، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط : عُلم أن الداعي في حَقِّه لم يوجد.... أ.هـ ”مجموع الفتاوى“ (22 / 47-49).

ونرجو من السائل أن يراجع سؤال رقم [2182](#)

والله أعلم .